كتاب الولاء

مسألة [154]:

[في من أعتق عبده عن رجل، هل يكون ولاء عبده له أو لذلك الرجل؟]

ومن أعتق عبده عن رجل، كان ولاء العبد لذلك الرجل، أعتقه بأمره أو بغير أمره، وكذلك من أعتق عبده سائبة[1] لله عن المسلمين، فولاؤه لهم[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي: الولاء للذي أعتق في السؤالين جميعًا، ولا ولاء للمعتق عنه ولا للمسلمين[3].

واحتج أصحابهما بقوله ﷺ: «وإنما الولاء لمن أعتق»[4]. قالوا: ولفظة إنما للحصر والجمع، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [النساء: 171]، و﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: 171]، و﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يٰس: 82]، قالوا: وهذا كقولهم: إنما الجميل يوسف، وإنما الكريم حاتم، وإنما الشجاع عنترة، وما أشبه ذلك.

---

(1) أي قال له: أنت سائب يريد بذلك العتق، والحرية لوجه الله عن المسلمين.

(2) ن: التفريع 2 / 27، ورؤوس المسائل لابن القصار 174، والتلقين 156، والإشراف 2 / 306، والكافي 2 / 279 - 280، والمنتقى 2 / 286، وفيه: «ومن أعتق عبده سائبة، فمعناه أنه أعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم. وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال: ابن القاسم ومطرف. وقال ابن حبيب وابن نافع وابن الماجشون: ولاؤه لمعتقه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وروى في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه قال: لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة فولاؤه له»، وانظر البداية 2 / 578.

(3) ن: المبسوط 8 / 99، والبدائع 4 / 166، ط 2 . 74، والأم 8 / 91، ومختصر المزني مع الأم 8 / 431، والتنبيه 149، والوجيز 2 / 279، والتكملة الثانية للمجموع 16 / 42 - 44.

(4) قال في نصب الراية 4 / 149: «أخرجه الأئمة الستة عن عائشة أنها لما اشترت بريرة، اشترط أهلها أن ولاءها لهم فسألت عائشة النبي ﷺ فقال: «اعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» والولاء: قرابة حكمية تنشأ عن إحسان أو عقد. ن: لغة الفقهاء 509.

قالوا: ولأن الذي أعتق هو المباشر للعتق حقيقة، فلم يكن لغيره[1] ولاء. دليله: ما إذ لم يعتق عبده.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن المُعْتِق قد مَلّك الرجلَ المُعتَقَ عنه العبد المعتق فكان له ولاؤه، لأن المُعْتِق كالوكيل، وكذلك من أعتق عبدًا له سائبة لله تعالى عن المسلمين، فإن ولاءه لهم، لأنه كالوكيل لهم، ويكون المسلمون[2] عصبة يرثونه ويعقلون عنه.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قول الرسول ﷺ: «وإنما الولاء لمن أعتق»[3]، فهذا[4] المُعتَقَ عنه هو المعتِق حكمًا، وإن كان غيره معتقًا حسًا، لأن الذي باشر العتق وكيل له حكمًا. وهذا بعينه هو الجواب عن قولهم: إنما للحصر والجمع.

وقولهم: إن الذي أعتق هو المباشر للعتق حقيقة إلى آخر ما ذكروه. فهو باطل بمن أعتق عبدًا، ثم مات المعتق فإن ولاء العبد لورثة الميت المذكور وهم لم يعتقوه ولا باشروا العتق.

ولو جنى هذا العبد جناية لكانت جنايته على ورثة مولاه الذي أعتقه لأنهم يرثونه ويعقلون عنه.

وكذلك الجواب عن السائبة، لأن السيد الذي أعتقه وقفه على جماعة المسلمين، فأشبه ذلك الأحباس والوقوف.

***

---

(1) في الأصل: له.

(2) في الأصل: المسلمين.

(3) تقدم تخريجه.

(4) في الأصل: وهذا.